رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

070 ما الذي يجوز للمرأة أن تظهره أمام محارمها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل الاظهار المرأة بنحرها وكفرها وذراعيها في بيتها فهذه محرم لا يعتبر من التبرد الاظهار المرأة لنحرها وصدرها وذراعيها في بيتها مع ذي محرم لها يعتبر ان التبرج كيف يستطيع الرجل ان يقيم زوجته وبناته - 00:00:00

على عدم التبرج بينظر اقوال دولة العادة بكشفه فقط هذا ذراع زيادة على ذلك بالنظر الى الرأس ايضا ونحو ذلك ولكن يا اخي من زمان في غربة الاسلام كثير من المحارم فسقة - 00:00:21

او كفر لا يؤمنون على محارمهم والعياذ بالله فينبغي لها ان تذكر مهما امكن وان لا تأخذ بالرخص زائدا بل مهما امكن لا يظهر منها الا ما بلغت به العالم - 00:00:57

والجن وجبين وقدمين الله يولع بها واسلموا لها ولا سيما اروى ومنها فيها البازغ هذا فيه غضب وكما سمعنا وكم بلغنا منه في هذا المقام بطل تأخذ حفظها والا تقول هذا محرمي وهذا خالي وهذا لا - 00:01:09

ولا سير الى فلا بها ما عنده والتقي غير لا حول ولا قوة الا بالله - 00:01:34